حدا ممن يكون بعد الهادي عليه السلام يخالف الهادي وكتب
يخالف فرع اصله او يحمل عن ثمره هل رايتم تفاحه قط حملت
ماما او رمانا حمل تفاحا انما يحمل التفاحه تفاحا والرمانه رمانا
وانما الاصل كتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه وعلى اله
وما ركب في الحلق من عقولهم التي احتج بها عليهم فليس يقع في
مثل هذا اختلاف ولذلك محض الصدق والاسلاف فكلما
كان من سنه في الحكم محكمه فذلك من قبل الناقل والكاتب وذ
لك من خطأ الحافظ وعلى قدر المسئله انما يخرج الجواب
كم من مسئله يسئل عنها خمسة رجال فيصرف بعضهم ويرد بعضهم
فيخرج الجواب لكلهم على قدر كلامه ومسئله فيكون عدد ذلك
محتملا من الجنب على قدر سؤال السائل فلا يلحق الحكمي الصفي
وذلك بين لانه انما افتا على قدر ما سئل وكم من رجلين
سائلين في حق فيكون احدهما الذي يحتمه من الاخر فيقطع
الحكم للظالم بلسانه فلا يلزم الحاكم في ذلك شئ من قبل الله
عز وجل في حكمه لانه انما حكم بما سمع وواجبه من الحق و
ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قا
ل لا يقولن احدكم اذا حكمت له بما اسمع له حكم لي به رسو
ل الله صلى الله عليه فانه لا يحل له انما انا بشر لا اعلم الغيب

ولا يكون احد الخصمين الذي يحتمه من الاخر فاحكم بما اسمع
ولا ياخذ الظالم كلما فانما اقطع له قطعه من جهنم فاحذ
ار رحمكم الله بحسبانهم الى محكمكم وهو وعكم الى اصولكم
تسلموا من الشك والزلل وتكونوا بعون الله من الناكل والحكل
بشر مثلكم ولا امام الا بعد عنه اصحابه اخبارا بمجملة واحكاما مفص
لة فيكون لاحد ان يقول ان الائمة عليهم السلام يفصلون احكامها
ويفعلون ما حكي به من سيرتهم هذا ما لا يقوله مؤمن ولا يحل لا
حد قوله ولا نسعه ذكره ولكن يعلم كل من له دربة الاختلاف
من الرواة ومن الناقلين لامر الائمة المرسلين صلوات الله وبركاته
عليهم اجمعين ○ واما ما سئل عنه مما نقل الحكم عن جدي القسم
رحمه الله عليه في الاذان الذي يقع فيه الخمر وفي قول الله سبحانه وا
لساق بالساق وفي قول امرأ القيس وفي كل ما وقع فيه
حكم الاختلاف فليس في شئ منه عندنا شك ولا اختلاف
وقول القسم هو قول الهادي الى الحق صلوات الله عليهما جميعا
فكما خالف قول الهادي فلم يقله القاسم رحمه الله عليهما
بل اعرف بمقاله القسم عليه السلام بسرها وعلانيتها وقديمها و
حديثها وقول الهادي الى الحق صلوات الله عليه لقديمه و

Copyright © King Saud University